مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

معايير صحة سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين

Criteria for the validity of the right to forfeit the guarantee in the insurance contract

سعيداني دراجي*

جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)، deradji1988@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/12/08	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

إن الحق في الضمان والذي أقره المشرع سواء في القواعد العامة أو القاواعد الخاصة بموجب القانون يعد بمثابة أهم الحقوق التي تلي إبرام العقد بالإضافة إلى الحق في التعويض إلا أن هذا الحق قد يكون عرضة للسقوط سواء بموجب القانون أو الإتفاق وذلك عن طريق الإخلال ببعض الإلتزامات والإجراءات ، كما أن سقوط الحق في الضمان يفترض نشوء أو قيام هذا الحق ، فالسقوط يعتبر بمثابة الجزاء أو العقوبة التي تلحق بصاحب الحق ، غير أنه وفي مقابل ذلك ،فإن هذا الحق لا يقوم إلا بتوافر شروط معينة وإتباع إجراءات محددة قانونا من شأنها تحقيق التوافق بين عدم تعسف المشتري في إستعماله من جهة وبين جبر الضرر اللاحق به من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: سقوط؛ الحق في الضمان ؛ العقد ؛ الضرر؛ التعويض.

Abstract :

The right to security, which was approved by the legislator, whether in the general rules or the special rules under the law, is considered the most important rights that follow the conclusion of the contract in addition to the right to compensation, but this right may be subject to forfeiture, whether by law or agreement, by breaching some obligations and procedures, The loss of the right to security presupposes the emergence or establishment of this right. Forfeiture is regarded as a penalty or punishment inflicted on the right holder, but in return for that, this right does not exist unless certain conditions are met and legally specific procedures are followed that will achieve compatibility between the non-arbitrariness of the buyer In its use on the one hand, and the reparation for the harm suffered on the other hand.

Keywords: right to guarantee ؛ contract ؛ damage ؛ compensation.

مقدّمة:

يعد المؤمن في عقد التأمين الطرف القوي ، لذلك قد يتعسف عند وضعه لشروط في وثيقة التأمين ،وقد يستعمل حيلا بأن يجعل الشرط المطبوع غير بارز بشكل ظاهر وكان الأمر متعلقا بالبطلان أو سقوط الحق ، كما أن المؤمن له قد يكون سيء النية كأن يخفي بيانات عن الخطر المؤمن منه ،

إذا كان مبدأ حسن النية يعتبر من المبادئ العامة التي تسري على جميع العقود وذلك طبقا لنص المادة 107 من القانون المدني والتي جاء فيها بأنه : " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية . . . ".

ونظرا إلى الخطورة البالغة التي يتسم بها السقوط في مجال عقد التأمين ، خاصة مع إمكانية تطبيقه بغض النظر عن حسن نية المستأمن أو حدوث ضرر للمؤمن من إجراء مخالفة المؤمن له للالتزامات المفروضة عليه سواء كانت اتفاقية أو قانونية كان لزاما أن يراعي فيه ضوابط وقيود شكلية وأخرى موضوعية ،ولقد تم طرح الإشكالية التالية فيما تتمثل معايير صحة سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين ؟

المبحث الأول :الضوابط الشكلية لصحة السقوط:

إذا كان تحديد حالات السقوط وانعدام الضمان يتعلق بالنطاق القانوني للعقد فإنه ومن أجل حماية المؤمن له من جزاء سقوط حقه في الضمان ورجوع المؤمن عليه بما دفعه من تعويض للضرر أحيط بسقوط الحق في الضمان بقيود وضوابط شكليه قصد لفت انتباه المؤمن له إلى خطورة الجزاء المترتب على مخالفة البنود الاتفاقية في عقد التأمين والالتزامات القانونية حتى يتعاقد عن علم بكافة شروط العملية التعاقدية ويكون رضا المؤمن له أكثر تنورا وتبصرا بمضمونه [1]، وتتمثل هذه القيود في ضرورة وجود شرط خاص بالسقوط من جهة وأن يكون هذا الشرط واضحا من جهة أخرى .

المطلب الأول : ضرورة وجود شرط خاص بالسقوط:

ويجد هذا الشرط أساسه في المادة 622 فقرة 03 من القانون المدني الجزائري التي تقضي ببطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى السقوط أو البطلان ، يستفاد من هذا النص أن كل شرط كان وجوده بالفعل ضمن الشروط المطبوعة ولكن بشكل غير بارز وواضح ويكون متعلقا بالسقوط يجعله باطلا . وأن كل شرط غير مكتوب أو لم يتم ذكره في وثيقة التأمين يؤدي لسقوط الحق في الضمان هو شرط باطل . وبالتالي فإن من باب أولى أنه لا يمكن الاحتجاج بأي شرط غير مطبوع أو مكتوب لتوقيع جزاء السقوط على المؤمن له [2].

ويبرز هذا القيد نظريا لدى بعض الفقهاء بأن الأصل هو الضمان وأن السقوط جزاء استثنائي وبالتالي لا يمكن القول بافتراضه [3]،كما يرى فيه البعض الآخر النتيجة المنطقية لخاصية العقوبة الخاصة التي يتميز بها السقوط ، والعقوبة وفقا لما هو مسلم به في القانون الجنائي لا يمكن أن تفترض [4].

وكذلك يجب أن يكون سقوط الحق في الضمان محل شرط خاص في وثيقة التأمين أو فيما يقوم مقامها ، وهي مذكرة التغطية المؤقتة أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة [5].

وعليه يمكن القول أنه إذا لم يكن هناك شرط خاص في عقد التأمين يرتب جزاء السقوط على مخالفة وإذاكان تطلب شرط خاص لصحة حالات السقوط وانعدام الضمان مسألة منطقية و طبيعية لارتباطها أكثر بإرادة المتعاقد فإن ماهو غير منطقي وغير معقول هو ربط البطلان بوجود شرط خاص في العقد لتعلقه بالنظام العام لكون صحته أو بطلانه لا يتوقف على شرط خاص في العقد باعتباره جزاءا قانونيا لمخالفة التزام قانوني وليس اتفاقي [6].

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات توافر هذا الشرط وذلك وفقا للقواعد العامة للمسئولية العقدية التي تتطلب إثبات عناصرها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية .

المطلب الثاني :ضرورة وضوح شرط السقوط :

إلى جانب ضرورة وجود شرط السقوط في وثيقة التأمين ، فإنه يجب أيضا أن يكون هذا الشرط واضحا وبارزا لا يدع أي مجال للشك أو الغموض والمقصود هنا بالوضوح هو الوضوح الموضوعي والشكلي

الفرع الأول :الوضوح الموضوعي :

يجب أن يكون الشرط واضحا من الناحية الموضوعية] إذ كان للمتعاقدينمطلق الحرية في تحديد نطاق الضمان فإن هذه الحرية لا تمتد إلى شكل هذه الاتفاقات ، حيث يجب أن يكون هذا الشرط واضحا من الناحية الموضوعية بمعنى أن يكون قاطعا في الدلالة على انصراف نية المؤمن في حرمان المؤمن له من الحق في الضمان فإذا ما صيغ شرط السقوط بعبارة عامة وغـــير دقيقة ويعتريه الغموض أو اللبس [7].

إن شرط السقوط باعتباره حالة استثنائية ، بخلاف الأصل الذي هو الضمان وجب عدم التوسع في تفسيره [8].وهذا استنادا إلى المادة 112 فقرة من القانون المدني الجزائري التي تقتضي بعدم جواز أن يكون تأويل العبارة الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ،وذلك باعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان وأن الطرف المذعن فيه هو المؤمن له ، وبالتالي وجب أن يؤول الشك حول شرط السقوط إلى نفيه ، ومن ثم ففي كل مرة يكون المؤمن فيها قد أمر المؤمن له بعمل ما أو الامتناع عن آخر دون أن يبين بجلاء ما انصرفت إليه إرادته في فرض السقوط عند المخالفة ،فليس بمقدوره الامتناع عن دفع العوض [9].

الفرع الثاني : الوضوح الشكلي :

حسب نص المادة 622 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على بطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

فضلا عن وضوح الشرط في دلالته ينبغي كذلك أن يبرز هذا الشرط في الوثيقة على النحو الذي يمكن القول معه بأنه لا يلبث أن يصطدم بنظر القارئ أو يقفز إلى بصره عندما يطلع على الوثيقة لأول نظرة [10].

و تم النص على هذا الشرط بغية حماية رضاء المؤمن له وتنويره وتبصيره بكافة شروط العقد لأنه غالبا ما يسعى المؤمن إلى تحقيق مصلحته على حساب المؤمن له وذلك بكتابة العقد بحروف صغيرة يصعب على المؤمن له قراءتها وفهم مقتضياتها والإلمام بها ،مما يجعله عرضة لجزاءات خطيرة دون علم حقيقي بها .

وتجدر الإشارة أنه إذا ورد شرط السقوط ضمن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين .

أما إذا كان في صورة اتفاق خاص منفصل عنها (عن الشروط العامة) فلا يستلزم كتابته بطريقة متميزة لان الغاية من تطلب كتابته بشكل ظاهر هي لفت انتباه المؤمن له إليه ،حتى يطلع عليه .وهذه الغاية تتحقق بالكتابة الظاهرة أو بالاتفاق الخاص[11] .

وحتى يكون الشرط جد بارز في العقد يجب أن يكون مكتوبا بوضوح بخطوط تغاير بقية الشروط ويتمثل معيار الوضوح في الشرط كأن يكون مكتوبا بحروف أكثر ظهورا وأكبر حجما أو بمداد مختلف اللون أو مميزا وأن يوضع تحت الشرط خط أو يوضع في مربع أو مستطيل أو يتم توقيع المؤمن له عليه وبشكل عام بأي طريقة تمكن المؤمن له من قراءة الشروط دون أدنى عناء بحيث لابد أن يصطدم نظره وبصره بها عند الاطلاع عليها [12].

أما أهم الإشكالات أو المعوقات التي يثيرها معيار الوضوح في الشرط تتمثل في عدم إجبارية استعمال اللغة العربية في كتابة وثائق التأمين حيث أن أغلب وثائق التأمين تبرم بصفة أصلية باللغة الفرنسية مما يجعل أغلب مستهلكي خدمات التأمين يفتقدون إلى الحماية لجهل معظمهم بهذه اللغة مما يجعل فرض المشرع شرط السقوط بحروف جد بارزة أكثر نجاعة لتوفير الحماية للمؤمن له [13].

المبحث الثاني :الشروط الموضوعية لصحة السقوط: (مشروعية شرط السقوط):

لعله في ظل مبدأ حرية الاتفاقات لا يكون هناك أدنى شك في أن السقوط كجزاء يؤدي إلى إعفاء المؤمن من التزامه بالتعويض عن الحادث المؤمن منه في مواجهة المؤمن له ،كما يمكن أن يجعله أيضا محلا للتعسف من طرف المؤمن في اشتراطه .كان لابد من وضع قيود موضوعية على حرية المتعاقدين تضاف إلى القيود الشكلية السابقة .

ونجد أهم هذه القيود في نظرية استعمال الحق ،والتي تحددمشروعية السقوط بالحالات التي تجد فيها هذه الأخيرة هدفها في حماية مصلحة مشروعة للمؤمن ، بأن تمنع كل محاولة للغش من طرف المؤمن له اضرارا به ،فإذا خرج السقوط عن هذا الإطار اعتبر مجرد وسيلة لتحصيل أقساط دون مقابل ، وهو أمر غير مشروع ،فضلا عن مخالفته لنظام التأمين وأساسه والغرض منه[14].

المطلب الأول :شرط السقوط لمخالفة القوانين واللوائح والتأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات :

وبالرجوع إلى نص المادة 622 من ق . م . ج . نجد أن المشرع الجزائري قد نص على بطلان شرط السقوط ورأى فيها تعسف في اشتراطه ، وتكمن شروط السقوط التي أبطلها المشرع فيما يلي :

- شرط السقوط لمخالفة القوانين واللوائح.
- شرط السقوط للتأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات .
- شرط السقوط للتأخر في تقديم المستندات.

الفرع الأول : شرط السقوط لمخالفة القوانين واللوائح

حسب نص المادة 622 فقرة 1 من القانون المدني والتي تنص على :

" يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية:

- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الخرق جناية أو جنحة عمدية .

يتضح من خلال هذا النص أنه إذا احتوت وثيقة التامين شرطا يسقط حق المؤمن له في الضمان نتيجة لمخالفته للقوانين واللوائح يكون باطلا ،ولعل الهدف من وراء جعل شركات التأمين هذا الشرط كجزاء لسقوط الحق في الضمان يكمن في الوهلة الأولى في حث عملائها على احترام القوانين واللوائح، في حين أنها تقصد من وراء ذلك تضييق مجال الضمان في بعض صور التأمين ، خاصة في مجال حوادث السيارات ما دام أن معظم هذه الحوادث تقع نتيجة مخالفة قوانين ولوائح المرور [15].

فإذا ما سلمنا بصحة شرط السقوط هذا فان اغلب حوادث المرور تبقى من دون ضمان وذلك مع استحالة تجنب المؤمن لهم المخالفات وجنح المرور الغير عمدية مهما بلغ حرصهم وحذرهم .

إلا انه وحسب نفس النص أي المادة 622 من القانون المدني الجزائري فقد ورد استثناء على هذا الشرط ، واعتبرت شرط السقوط يكون صحيحا إذا كانت مخالفة القوانين واللوائح تشكل جناية او جنحة عمدية ، وتطبيقا لهذا النص فان المؤمن ملزم بتعويض المضرور عن الجنايات والجنح العمدية التي يرتكبها المؤمن له. وهذا ما يتعارض مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة :03 فقرة 1 من المرسوم رقم 80-34 والتي تستثنى من الضمان الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا .لذا كان على المشرع الجزائري إعادة هذه الصياغة ا وان يقصر صحة السقوط على المخالفة الجسيمة للقوانين واللوائح ، والتي تؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر[16].

ويجمع اغلب الفقهاء أن المقصود من وراء شرط السقوط لمخالفة القوانين واللوائح هو عدم تامين المؤمن للعمل الذي يأتيه المؤمن له مخالفا للقوانين واللوائح.

فإذا ما أقدم على هذا العمل لا يكون له الحق في التامين أصلا . لهذا يرون أن الأقرب للصواب ان هذا الشرط ليس شرط سقوط وإنما هو شرط استبعاد لأنه لا يعقل أن يسقط حق المؤمن له في الضمان لمجرد انه خالف القوانين واللوائح بصفة عامة [17].

في حين ان الوصف الذي غالبا ما تعبر عنه شركات التامين هو السقوط فضلا عن انه لو كان المشرع قد عبر عن الشرط المحضور بعدم التامين لسهل على المؤمنين التهرب من هذا الخطر عن طريق إفراغ هذا الشرط في صورة سقوط الحق في الضمان [18].

فالملاحظ أن الخطر لا يقتصر على حظر شروط السقوط لمخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة ودون تحديد لمخالفة معينة ،فإذا ما اشترط المؤمن السقوط لمخالفة محددة من قانون أو لائحة معينة ، فيعتبر الشرط صحيحا مثال ذلك ما يرد في عقد التامين من سقوط الحق في الضمان بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ، وذلك لانطواء هذا الاستبعاد على مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور ،وتكمن الغاية من إدراجه في الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التي من شانها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا[19] .

الفرع الثاني : شرط السقوط للتأخر في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات :

فحسب نص المادة 622 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري انه باطلا كل شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في الضمان بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد نص على طائفتين من شروط سقوط الحق في الضمان والتي تقع باطلة اذا ما وردت في وثيقة التامين وهي:

الطائفة الأولى:شرط السقوط للتأخر في إعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات:

فهذا الشرط يقع باطلا إذا ما تبين من الظروف إن التأخر كان لعذر مقبول ،ومن ثم كان لزاما على المؤمن له بمقتضى القانون أو بمقتضى العقد الإعلان عن الحادث إلى السلطات المختصة ومثال ذلك: حالة التأمين عن السرقة بإبلاغ الشرطة بمجرد وقوعها أو إبلاغ رجال الحماية المدنية في حالة تحقق خطر الحريق ، أو الإسعاف في حالة وقوع إصابات جسمانية عن حادث مرور أو عمل .

والمقصود بالسلطات المختصة التي يتعين على المؤمن له إبلاغها . كل الأشخاص الممثلين لها الذين بحكم وظيفتهم الرسمية يكونون ذوي شان في نظر المؤمن للعلم بالحادث والذين يجب عليهم أحيانا أن يتدخلوا أو يلعبوا دورا معينا فيها او يفرض عليهم القانون التدخل لتحرير المحاضر او إعداد شواهد طبية حماية لحقوقه ومصالحه في التأكد من طبيعة الحادثة وأهميتها وأثارها ويدخل في مفهوم السلطات سلطات الأمن والدرك والمطافئ والإسعاف بحسب نوع التامين[20] .

والملاحظ أن شرط سقوط الحق في الضمان لا يبطل إلا إذا كان التأخر لعذر مقبول أما إذا لم يوجد عذر أو وجد ولكنه كان غير مقبول فان هذا الشرط يكون صحيحا ويجب أعماله، إما بخصوص إذا ما كان العذر مقبولا او غير مقبول فانه يخضع لتقدير قاضي الموضوع [21].

إلى جانب ذلك يقتصر تطبيق خطر شرط سقوط الحق في الضمان على مجرد التأخر من جانب المؤمن له في إبلاغ السلطات ،ولا يسري في حالة عدم الإعلان نهائيا.

ويقع على عاتق المؤمن إثبات التأخر غير المقبول في حق المؤمن له وبالتالي عليه إثبات هذا الضرر والعلاقة السببية بينه وبين خطا المؤمن له، وهكذا يكون الجزاء الموقع في هذه الحالة تطبيقا للمسؤولية المدنية حيث يقاس التعويض بقدر الضرر، وليس من قبل العقوبة الخاصة التي تشمل في طياتها ، إذا كان التأخر لعذر مقبول نوعا من التعسف[22] .

–الطائفة الثانية : شرط السقوط بسبب التأخر في تقديم المستندات:

كذلك يقع باطلا بموجب الفقرة الثانية من المادة 622 من القانون المدني الشرط الذي يقضي سقوط حق المؤمن له في الضمان لمجرد تأخره بعذر مقبول في تقديم المستندات الى المؤمن ولقد جاء هذا النص ليحدد مجال اشتراط السقوط لمخالفة المؤمن لالتزامه القانوني بتزويد المؤمن بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها هذا الأخير وهذا

حسب المادة : 15 فقرة 5 من قانون التأمينات الجزائر ولا يمكن تحديد المستندات على سبيل الحصر فهي تختلف بحسب نوع التامين ويمكن القول بأنها يهمه أن تصل إليه ا وان يكون على علم بها [23].

وترجع أهمية الالتزام بتقديم المستندات من وجهة نظر المؤمن في كون هذا الأخير ،خاصة في التامين من المسؤولية مباشرة حقوقه ومصالحه إيجابا أو سلبا .بالكشف عن المستندات أو إخفائها مثل : أوراق الدعوى المرفوعة على المؤمن له ومحضر التكليف بالحضور ،ومختلف الوثائق المرفقة بالعريضة المسلمة إليه وكذلك الصور الفوتوغرافية للحادثة والشواهد الطبية ، نظرا لكون شركة التامين تهتم بكل ما من شانه أن يدرا مسؤولية المؤمن له .أو على الأقل يخفف من جسامتها وحتى تتمكن من تحديد أسباب الكارثة .حتى يتم تقدير كافة التعويضات التي يستلزم بدفعها[24] .

كما ان شرط السقوط لا يعتبر باطلا إلا إذا تبين من الظروف أن تأخر المؤمن له في تقديم المستندات كان لعذر مقبول ،ويقصد بالتأخر تجاوز المدة المحددة لهذا التقديم أي أن التأخر يحسب بعد فوات هذه المدة . وتقدير وجود عذر مقبول لهذا التأخير يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف الدعوى [25].

المطلب الثاني :كل شرط لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه :

أبطل المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة : 622 من القانون المدني الجزائري كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه ويعد هذا الشرط بمثابة المعيار العام الذي يطبق على كل شروط السقوط لقياس مدى وجود التعسف فيها وقد وضع هذا المعيار كحكم عام يكون من شانه إبراز معنى التعميم بعد التخصيص درءا للتعسف الذي يقع في الشروط أيا كانت صورته، كحمولة المراكب أو الأبعاد التي اشترطتها بعض شركات التامين ضد الحريق في القطن[26] .

وتطبيقا لهذا المعيار، يتطلب القانون لأعمال شرط السقوط توافر العلاقة السببية بين الحادث والمخالفة للقيود التي تضمنتها وثيقة التامين بالنسبة لاستعمال السيارة أو قيادتها والتي رصد المؤمن شرط السقوط لمخالفتها . وبالتالي يستطيع المؤمن الرجوع على المؤمن له [27].

مثال ذلك : إذا تضمنت وثيقة التأمين شرطا يلزم المؤمن له بعدم استعمال السيارة في حالة هلاك إطاراتها .أو في حالة عدم سلامة المكابح وبكون السقوط كجزاء على مخالفة هذا الالتزام .فاذا وقع حادث سيارة لأحد هاذين السببين يكون المؤمن له قد أخل بما التزم به في وثيقة التامين وكانت هذه المخالفة السبب في وقوع الحادث والتي يقابلها سقوط الحق في الضمان جاز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما دفعه من تعويض للمضرور.

أما بالنسبة إلى إذا ماكان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث المؤمن منه فإنه يخضع لتقدير قاضي الموضوع فإذا ماكان لمخالفة الشرط أثر في وقوع الحادث اعتبر الشرط صحيحا أما إذا لم يكن للمخالفة أثر فيكون الشرط تعسفيا ويقع باطلا ولا يعتد به [28] .

خاتمة :

في الختام وبعد الدراسة التي تمحورت حول معايير صحة سقوط الحق في الضمان في عقد التأمين وباعتبار الحق في الضمان من الحقوق التي تلي إبرام العقد ، إلا أن هذاالحق قد يكون عرضة للسقوط سواء كان سقوطا قانونيا أو إتفاقيا بالإضافة إلى وجود ضوابط تحكم سقوطه يمكن الوصول إلى أهم ماجاءفيهمن نتائج مع تقديم بعض الاقتراحات .

– لا مجال للحديث على سقوط الحق في الضمان قبل نشوء هذا الحق فهو لا ينشأ إلا بتوفر شروط معينة حددها القانون.

– ضرورة إنشاء نظام خاص بالتأمين على المنتجات ،وجعله إجباري مثل ماهو معمول به في عقود التأمين على السيارات ،إلى جانب إنشاء صناديق خاصة تتكفل بتعويض ضحايا الحوادث الإستهلاكية ،مع إلزامية اكتتاب تأمين من طرف المتدخلين في هذه الصناديق ،مما يسهل على المتضرر الرجوع عليهم مباشرة دون اللجوء إلى القضاء نظرا لطول الإجراءات التي يتطلبها في هذا الشأن .وذلك على غرار صناديق الضمان

– وضع برامج إعلامية هادفة من أجل توعية المؤمن له وتعريفه بحقوقه وواجباته ومسؤولياته،خاصة حقه في الضمان وذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية.

الهوامش:

[1] – محمد شكري سرور، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري) الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1979 .،ص79 . – محمد الهيني ، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين ، دراسة في عقد التأمين البري ، حماية مستهلكي خدمات التأمين ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، المغرب ، 2010 . ص229.

[2] – كيحل كمال ،، الاتجاه الشيوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006،ص 317.

[3] – عبد المنعم البد راوي ،، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بيروت ، لبنان ،2007 .، ص 224.

[4]– شكري محمد سرور ،مرجع سابق ، ص 80.

[5] – شكري محمد سرور ، مرجع نفسه ،ص 83.

[6] – محمد الهيني ، مرجع سابق ، ص166 .

[7] – محمد المهيني ،مرجع سابق ، ص233.

[8] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، عقود الغرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ، وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر .،ص1332.

[9] – محمد شكري سرور ،مرجع سابق ، ص 87.

[10]– محمد شكري سرور ، مرجع نفسه ، ص 88.

[11]– فايز احمد عبد الرحمان خليل ، الشروط التعسفية في وثائق التأمين " دراسة في نطاق التأمين البري الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .

،ص 70.

[12] – محمد المهيني ، مرجع سابق ، ص 168 .

[13] –محمد المهيني ، مرجع نفسه ، ص169 .

[14]– كيحل كمال ،مرجع سابق ، ص321 .

[15]– شكري محمد سرور ،مرجع سابق ، ص 99.

[16] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،عقود الغرر ، مرجع سابق ،ص 1244.

[17] – أحمد شرف الدين ، ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، مطبعة حسان ، القاهرة 1986.1987 .،ص 306.

[18]– أحمد شرف الدين ، مرجع نفسه ،ص 307.

[19]– محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص، 107 ،108 .

[20]– محمد المهيني ،مرجع سابق ،ص 243.

[21] – عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر ،مرجع سابق ،رقم 653،ص 1334.

[22]– احمد شرف الدين ،مرجع سابق ،ص 309.

[23]– كيحل كمال ، مرجع سابق ،ص 324.

[24] – محمد المهيني ، مرجع سابق ، ص 246.

[25] – كيحل كمال ،مرجع سابق ،ص 324.

[26]– عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ، عقود الغرر، مرجع سابق ،هامش 2 ، ص 1245.

[27] – كيحل كمال ،مرجع سابق ،ص 325.

[28] – عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،عقود الغرر ، مرجع سابق .ص1245.

قائمة المراجع:

01– أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، مطبعة حسان ، القاهرة 1986.1987 .

02– عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، عقود الغرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة ، وعقد التأمين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دون سنة نشر .

03– عبد المنعم موسى إبراهيم ، حماية المستهلك ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بيروت ، لبنان ،2007 .

04–فايز أحمد عبد الرحمان ، الشروط التعسفية في وثائق التأمين " دراسة في نطاق التأمين البري الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2006 .

05–كمال كيحل ، الاتجاه الشيوعي في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006

06– محمد شكري سرور ، سقوط الحق في الضمان (دراسة في عقد التأمين البري) الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1979 .

07–محمد الهيني ، الحماية القانونية والقضائية للمؤمن له في عقد التأمين ، دراسة في عقد التأمين البري ، حماية مستهلكي خدمات التأمين ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، المغرب ، 2010 .